

قواعد القواعد

لفضيلة الشَّيْخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونية (٣)

الشيخ لم يراجع التفريع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفيّه وخليفه، نشهد أنّه بلغ الرّسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمّة وجاهد في الله حقّ الجهاد، صلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدّين.. أمّا بعد..

فموضوع هذه المحاضرة أو هذا الدّرس

قواعد القواعد

وكمقدّمة لهذا الموضوع ومدخل بين يديه فإنّه لا يُراد أن يُدرّس في هذا الدّرس تأصيل القواعد الشرعيّة ووضع القواعد للتّقييد؛ فإنّ هذا مجاله مجال الدّراسات المتخصّصة والبحوث المتخصّصة، وإنّا نريد من هذا البحث أو هذا الدّرس أن نخلّص إلى نتيجة فيما يتعلّق بالتّقييد وفهم للقواعد، ثمّ ما ينبغي اتّخاذه مع القواعد، وما لا ينبغي اتّخاذه مع القواعد.

وأسباب إنشاء هذا الدّرس:

الأوّل أن النّاس يمرّ بهم كثيرًا - وخاصة القراء وطلبة العلم - التّقييد؛ وذكر القواعد؛ القاعدة في هذا كذا، والأصل في هذا كذا، وإذا جاء التّقييد فإنّه يفهم اندراج الفروع تحت هذه القاعدة، وأنّ المسلم يطبّق هذه القاعدة بإدراج فروعها التي تندرج تحت ألفاظها ويشمل عموم لفظ القاعدة للفروع يُدرجها فيها بما فهم من القاعدة، ولهذا كثُر في هذا الوقت التّأصيل والتّقييد، كلّ يقول: القاعدة كذا وكذا، وفهم السّلف لهذه المسألة كذا، والأصل في هذا كذا، والسّلف نقلوا في هذه المسألة كذا، وربّما جعل بعض الأقوال للسّلف قاعدة مطّردة، وربّما طرحت قواعد وأصول قرّرها أهل العلم في كتبهم ودلّوا عليها، فلهذا كان من اللّوازم أن يُجعل مدخل لهذه القواعد لفهم التّقييد ولما ينبغي اتّخاذه مع التّقييد مع ضرب بعض الأمثلة.

والثّاني: أن نعطي أصولاً عامّةً ينضبط بها التّفكير، ينضبط بها عقل طالب العلم أو عقل المسلم بعامة في هذا العصر الذي كثُر فيه الآراء، وهذا العصر كما ترون وتسمعون وتشاهدون كثرت فيه الأقوال، كثرت فيه الاتجاهات، كثرت فيه الآراء حتى إنّها تكثُر بعد كلّ يوم وليلة، وسبب ذلك الإخلال بالتّأصيل العلمي، وسبب ذلك الإخلال بالرجوع إلى قواعد العلم.

ومن أسباب حدوث ذلك التّفريق أو كثرة الآراء وكثرة المدارس كثرة التّقييد الذي يورده أصحاب كلّ جهة، ويكون ذلك التّقييد تارةً مسلّمًا وتارةً غير مسلّم، وربّما كان مسلّمًا من جهة غير مسلّم من جهة أخرى، كما سيأتي لذلك مثال.

وهذا ممّا جعل كثيرٌ من النّاس وخاصة الشّباب يتخبّطون في وضع ضوابط عقليّة؛ لأنّ الكلّ والله الحمد يريد السّلامة، يريد أن يتقرب من ربّه جلّ وعلا، يريد أن يعلم الحقّ ثم يتّبع الحقّ، هذا ديدن الجميع، ولهذا كلّ ما دعا داع إلى الحقّ بطريقته فإنّه يجد له أتباع ويجد من يقتنع بفكرته، وسبب الاقتناع بالأفكار الخاطئة

أو الأفكار الناقصة أو الأفكار المتبلبة - يعني غير الثابتة التي ليس لها أصول واضحة - هو الكلام، هو الآراء، إيراد أصول، إيراد نقول، إيراد شواهد، إيراد أدلة ونحو ذلك، ويكون ذلك الإيراد من الأدلة والأصول والقواعد والشواهد ناقصاً، يكون صحيحاً في نفسه لكن يكون ناقصاً، وسبب ذلك أن كثرت الآراء وعرض كل فكرته بطريقة وعارضت ما عند الآخر، ولو رجع الجميع إلى العلم لضبطهم العلم لكانوا يداً واحدة على من سواهم.

لهذا أقول: إن هذا الدرس مدخل وليس تعقيداً كاملاً لهذه المسألة العظيمة؛ بل هو مدخل لذلك يفتح لطالب الحق ولطالب الصواب في هذه المسائل ما يمكنه أن يضبط عقله وفهمه وإدراكه للأمور وللأحداث وللموازن المختلفة.

القواعد عرفها أهل العلم بأنها جمع قاعدة، والقاعدة ما يُبنى عليها غيرها، قاعدة الشيء ما يُبنى عليها غيرها.

ولهذا قالوا: إن تعريف القاعدة عند أهل الاصطلاح: أنها أمرٌ كليٌّ ترجع إليه فروعٌ كثيرة.

وقال بعضهم: إن القاعدة أمرٌ أغلبيٌّ ترجع إليه فروعٌ كثيرة.

ونفهم من هذا التعريف أن القاعدة عبارة تجمع قلة في الألفاظ؛ لكن يدخل تحتها صورٌ كثيرة؛ لأن القاعدة موضوعة لجمع الفروع المختلفة.

وهذه القواعد التي وضعها أهل العلم وأصلت هذه أقسام: منها ما هي قواعد عامة، ومنها ما هي قواعد خاصة.

■ قواعد عامة لجميع أهل العلم؛ يعني يتفق عليها العلماء جميعاً خاصة في الفقه.

■ ومنها قواعد خاصة في الفقهيات تختلف ما بين مذهب وآخر.

والقواعد تُقسم باعتبار آخر إلى أن:

■ منها قواعد وأصول متصلة بالعقيدة.

■ ومنها قواعد وأصول متصلة بالفقه.

■ ومنها قواعد وأصول متصلة بالسلوك وأنواع التعامل.

وإذا تأملت الكتب المؤلفة في هذا الشأن فتجد أن ظهور القواعد المتصلة بالعقيدة في كتب أئمة السلف ظهور ذلك بين واضح لمن طلبه، وكذلك القواعد الفقهية، وكذلك قواعد السلوك التي تُبحث عند ذكر الاعتصام بالكتاب والسنة واتباع طريقة السلف الصالح في الفهم وفي العبادات وفي أنواع التعامل. هذه أنواع للقواعد وللأصول قد تجد قاعدة في العقيدة، قاعدة في الفقه، قاعدة في السلوك والتعامل، وهذه لا بد أن ترعى جميعاً؛ لأن ذلك التقعيد ما وضع إلا لفائدة.

نعلم أن كل شيء شرعي لا بد له من دليل، هذه القواعد ما دليلها؟ القواعد بأقسامها لا بد أن يكون لها دليل، والدليل تارة يكون بنص من الكتاب والسنة، يقال: دليل هذه القاعدة كذا من الكتاب أو من السنة: مثلاً قاعدة: (الأمور بمقاصدها). دليلها قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

مثلاً: لا محرم مع ضرورة. دليلها قول الله جلّ وعلا: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وهكذا.

وكذلك في مسائل الاعتقاد هناك قواعدٌ لها أدلتها، وفي مسائل السلوك هناك قواعدٌ لها أدلتها. فإذا تعرف القاعدة ويستدل لها بالنص من الكتاب أو السنة.

كذلك القاعدة يُستدل لها بالإجماع: أجمع السلف، أجمع الأئمة على أن من القواعد كذا.

وكذلك يُستدل للقاعدة بالاستقراء، باستقراء إمام من الأئمة، مسائل معينة في باب أو في أبواب، فيُخرج قاعدةً باستقراءه، وهو رجلٌ مأمونٌ إمامٌ من الأئمة فيكون ذكره للقاعدة واستنتاجه للقاعدة صواباً صحيحاً.

إذا نظرت في الكتب تارة تجد أنه ينص على أن هذه قاعدة، يقال: لأن القاعدة كذا، لأن الأصل كذا، وتارة لا تجد هذا النص بأن هذه قاعدة وأن هذا هو الأصل، وإنما تجد التعبير بأمر كلي يرجع إليه أفراد كثيرة، أمر كلي، يقال مثلاً: لأن كل كذا ثم يذكر الحكم، أو يقول: فكل شيء ثم يذكر الحكم، التعبير بأمر كلي يفهم منه أن هذا تعييد؛ لأن الكليات ترجع إليها أفرادها، فتجد ذلك تارة بذكر القاعدة الأصل والأصل هو القاعدة؛ لأن الأصل يأتي بمعانٍ عند أهل العلم، ومن إيراداتهم للأصل أن يكون الأصل بمعنى القاعدة، فيقال مثلاً: إن أكل الميتة بخلاف الأصل. فيكون معنى (الأصل) هنا يعني (القاعدة)؛ لأن القاعدة أنه لا يجوز الأكل إلا مما أحل الله جل وعلا، كما ذكر ذلك الأصوليون وغيرهم. ذكرنا أن القواعد أقسام:

ومنها القواعد العقديّة.

- مثالها: أن النص مُحكّم والعقل معطلٌ في أبواب العقائد.
- مثلاً من قواعد العقيدة: أن الأسباب مرتبطة بمسبباتها وأن إلغاء الأسباب لا يجوز وهو معارضة للشّرع وقدحٌ في العقل.

مثال الفقهية كما ذكرنا:

▪ الأمور بمقاصدها.

▪ والتابع تابع.

ومثال السلوكيّة:

- كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدها. يعني أن العبادات مبناهما على التوقيف وأن المعاملات مبناهما على الإخلاء؛ يعني بما يكون عند الناس بما يصلح دنياهم ما لم يرد فيها نصٌ يجرّمها.

لماذا أنشأ العلماء القواعد ؟

لأن بعد الفتوح الإسلامية وبعد أن توسّعت رقعة دولة الإسلام ظهرت مشاكل، ظهرت أراء، ظهرت مذاهب، ظهرت أفكار جديدة، وظهرت صورٌ للمسائل كثيرة، فكان لزاماً حتى تُضبط المسائل في الباب الواحد - وهو ما يسمّى بالضوابط - أو تضبط المسائل في أبواب مختلفة أن تُجعل قواعد يرجع إليها فهم تلك المسائل، هذا في الفقهيات.

كذلك في العقديّات لما كثر خلاف المخالفين للجماعة لطريقة أهل السنة، لطريقة السلف الصالح

وُضعت قواعد تضبط هذا الأمر.

فإذن القواعد في الأصل لم تكن موجودة معبر عنها بالقاعدة عند السلف الصالح -يعني عند الصحابة والتابعين-، وإنما وضع العلماء هذه القواعد وعبروا عنها بقاعدة، بأصل ونحو ذلك من التعبيرات؛ لأجل أن تضبط المسائل وحتى يسهل على الناظر أن يتفطن للمسائل المتفرقة وما يجمعها من قاعدة وأصل واحد. فكثرة الفروع كانت من أسباب نشأة القواعد، كثرة المسائل، كثرة الإيرادات. كثرة الفروع، وكثرة الأقوال لابد أن تضبط بضابط، فكان لذلك أنشئت تلك القواعد وأنشئت الأصول حتى يضبط العلماء بضابط واحد، وحتى إذا أتى من ليس بمجتهد، من ليس بعالم غزير العلم لا يأتي ويستقرئ مرة أخرى ويخرج أصولاً يضبط بها علمه ونفسه، والعمر قصير لا يتحمل أن ينظر المرء في أمور كثيرة، لكن إذا ضببت القواعد فإنه تزد الفروع وتزد المفردات إلى تلك القواعد فيضبط الأمر.

من أسباب نشأة علم التقييد أو القواعد أن العقل والفهم إذا لم يضبط بضابط، إذا لم يضبط بتقعيد فإنه يشد؛ لأن الآراء مختلفة، والحكم على المستجدات والنوازل يختلف فيه فلان عن فلان، حتى من العلماء يختلف فيه، ولهذا تجد أن اختلاف السلف من التابعين خاصة في الغالب لا يرجع إلى اختلاف القواعد، أما اختلاف العلماء من أهل المذاهب المعروفة يرجع إلى تقعيد؛ وذلك لأن أولئك نظروا في القواعد وضبطوا المسائل بالتقعيد، وأما من قبلهم فإنه لم تتأصل ذلك فكانت المسائل عندهم مبنية على اجتهاده في النازلة، فيأتي من بعده ولا يدري قاعدته في هذه المسألة فيقلده في هذا الباب أو في تلك المسألة ولا ينظر إلى مأخذه من جهة التقعيد العام.

أيضاً من أسباب وضع التقعيد ومن أسباب نشأة القواعد أن لا يتأثر طلاب العلم وأن لا يتأثر الناس بالمشابهات؛ لأن التقعيد يضبط، ومن المعلوم أن القواعد كما ذكرنا دليلاً المحكم عن الكتاب والسنة، وأما المشابهات التي ترد -وسياتي تفصيل للمحكم والمشابه إن شاء الله تعالى- أما المشابهات فإذا أوردت على من ليس براسخ في العلم فربما تشتت، ربما نظر إلى المسألة ولم يتفطن لمأخذها من القواعد، فكان من اللوازم أن توضع في العقيدة، قواعد في السلوك، قواعد في الفقهيات حتى يضبط الناس، وإذا أوردت المشابهات فإن طالب العلم إذا نظر إلى المشابه الذي يחדش القاعدة يعلم أن للعلماء فيه نظراً، يعلم أن للعلماء فيه توجيهاً، ولا يترك القاعدة وهي الأصل الأصيل لأجل إيراد أحد من الناس متشابهاً من المشابهات ولو كان دليلاً من الكتاب والسنة؛ لأن من أدلة الكتاب والسنة ما هو متشابه لا يعلم به إلا بعد رده إلى المحكم.

هذه أمور مهمة بين يدي هذا الموضوع، ومع تجدد الأحوال وتغير الأمور في تاريخ الإسلام حدثت نوازل، وحدثت حوادث كثيرة؛ حوادث متغيرة، حوادث متجددة، هذه التي سماها العلماء نوازل، والتي قال فيها عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ تعالى: تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. لابد أن يكون هناك نوازل متجددة تنزل بالناس قضايا جديدة، فلا بد أن يحدث لها أحكام.

هل كلما أتت قضية وكلما أتى شيء يرجع الأمر فيه إلى اجتهاد جديد؟ أم أن هناك ضوابط وقواعد إذا رجع العلماء إليها قلل اجتهادهم في النوازل، وتيسر الأمر عليهم في نظرهم إلى المستجدات؟ لا شك أن

حدوث النّوازل كان من أسباب التّقييد وأيضاً خَدَم التّقييدُ العلماء وطلبة العلم في النّظر إلى النّوازل والمستجدات.

النّوازل يعني الحوادث المختلفة والمستجدّات في البلاد وفي الدّول وفي المجتمعات، هذه ترجع إلى أسباب:

• من أهم أسبابها التّطوُّر؛ لأنّ النّاس يتطوِّرون، كلّ زمن تجد أنّه يُدخل تحسينات على ما قبله خاصّة في أمور المعاملات، تأتي معاملاتٍ جديدةٍ ليست في الزّمن الأوّل، والعقل بطبعه يحبُّ أن يجدّد يحبُّ أن يأتي بأشياء جديدة، هذا التّطوُّر الذي يحدث عند النّاس إذا لم ينضبط بتقييدٍ فإنّه لا حدّ للعقل؛ لأنّ العقل يريد أن يتطوّر ويصل إلى أشياء قد تبعده تمامًا عن الشّريعة وعن الدّين الذي ارتضاه الله جلّ وعلا.

فكانت القواعد مُرجعةً لهذه النّوازل إلى أصولٍ ثابتةٍ مهما حدث تجدّد في الأحوال ومهما حدث تجدّد وتغير في الأمور وفي المستجدّات، فإنّ القواعد تضبط ذلك في فهم طالب العلم وفي حكم العالم وفي فتواه حتى ترجع إلى أصولٍ ثابتةٍ؛ لأنّ هذه الشّريعة ثابتة، من أوصاف الشّريعة أنّها شريعة ثابتة، ثابتة من جهة النّظر إلى الأشياء، ثابتة من جهة الأحكام، ثابتة من جهة تعييد النّاس لله جلّ وعلا، ولكن الفتوى كما هو معلوم تتغيّر بتغيّر الأحوال والأزمان؛ لأنّ الفتوى مبنية على اختلاف أحوال النّاس، وتارة يكون اعتماد المفتي على العرف، ولهذا له بحث آخر ليس هذا مجاله.

أيضاً من أسباب وجود النّوازل التي دعت إلى ضرورة فهم القواعد وضرورة التّقييد وأن يربط المسلم نفسه بالقاعدة فضلاً عن طلاب العلم فضلاً عن العلماء، أنّ الزّمان يفسد، وكما قال النّبي عليه الصّلاة والسّلام: «لا يأتيكم زمانٌ إلّا والذي بعده شرّ منه حتى تلقوا ربّكم» فإذا استجدّ الزّمان بأنواع من الفساد وأنواع من التّغييرات كما قال عمر بن عبد العزيز: تحدّث للنّاس أفضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور. هل إذا تجدّد الفجور وازداد الفجور أو ازداد بُعد النّاس عن الدّين هل نأتى لهم بأشياء جديدة لم يكن عليها الأمر الأوّل؟! التّقييد يضبط هذه النّوازل التي هي راجعة إلى فساد الزّمان وفساد أهله بأمر يجعل الشّريعة ثابتة ويجعل النّظر وحكم الكتاب والسّنة ثابتاً لا يتغيّر؛ لأنّ هذه الشّريعة صالحة لكلّ زمانٍ ومكانٍ كما هو معلوم، وحكمها في أوّل الزّمان كحكمها في آخره، والله جلّ وعلا علّم أنّ هذا الدّين باقٍ إلى قيام السّاعة فجعل أحكامه باقيةً إلى قيام السّاعة.

فإذن مهما حدث من فساد النّاس، مهما حدث من تغيّر، مهما حدث من أمورٍ فارجعها إلى أصول الشّرع يضبط ذلك، ويجعل ذلك الفساد ليس وسيلة إلى تغيير الشّرع، وسيلة إلى تغيير أهله، وسيلة إلى انقلاب العقل، وإلى انقلاب الفهم في معالجته لتلك الأمور؛ لأنّ القواعد ثابتة ولأنّ التّقييد واحد لا يتغيّر، جعله العلماء والأئمّة من قبل حتّى يمشي عليه النّاس جيلاً بعد جيل.

إذا تأملت هذا فمن الذي قعد هذه القواعد؟ ومن الذي يقعد؟ ومن الذي يحقّ له أن يطبق القواعد؟ الذي يقبل تقييده أهل العلم، فإذا كان التّقييد في العقيدة بذكر أصولٍ وقواعدٍ يرجع إليها في أبواب الاعتقاد، فلا بدّ أن يكون ذلك التّقييد من عالم بالعقيدة، عالم بدقائق أقوال السّلف، عالم بالأقوال المخالفة لأقوال السّلف، ولهذا قلّ التّقييد في العقيدة بعد زمن السّلف الصّالح، وأئمّة الإسلام، شيخ الإسلام ابن

تيمية رَحِمَهُ اللهُ لأجل طول بابه في هذا الأمر أيضًا أتى بقواعد ضبطت لنا مسائل العقيدة وقربت لنا أقوال السلف في ذلك.

فإذن، التَّعْيِيد لابدَّ أن يكون من عالم راسخ في علمه، فإذا كان في العقيدة فلا بدَّ أن يكون من عالم راسخ في العقيدة، وقد ذكرنا مرارًا أن العقيدة؛ عقيدة أهل السنة والجماعة منها أبواب متصلة باعتقاد القلب وهو شرح أركان الإيمان الستة؛ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، ومن العقيدة عقيدة السلف ما سمَّاه بعض أهل العلم بالمنهج ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وهو طريقة التعامل في الأمور:

مثل: مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذه من العقيدة.

مثل: مسائل الإمامة من العقيدة، الصحابة من العقيدة، الكلام في الولاية وكرامات الأولياء، وما يتعلق بذلك، هذا من العقيدة..

وهكذا في المسائل التي خالف فيها أهل السنة غيرهم وجعلت تلك المسائل من العقيدة؛ لأنها كانت ممَّا ميَّز أهل السنة عن غيرهم من فرق الضلال، لابدَّ أن يكون المقعد عالمًا بما خالف فيه أهل السنة غيرهم. فإذا العقيدة في أبوابها جميعًا تشمل مسائل الاعتقاد أركان الإيمان، وتشمل المنهج، وتشمل أيضًا السلوك، ولهذا في «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية جعلها على هذه الأقسام الثلاثة:

- شرح أركان الإيمان.
 - ثم مسائل التعامل: المنهج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإمامة، والصحابة، وكرامات الأولياء، وما يتصل بذلك من مباحث.
 - ثم في آخره مبحث الأخلاق والسلوك عند أهل السنة والجماعة.
- من يقعد هذه المسائل لابدَّ أن يكون راسخًا في ذلك، هل يقبل من كلِّ أحد أن يقعد؟ لا يسوغ أن يقبل من كلِّ أحد أن يقعد، لم؟ لأنه لو قبل من كلِّ طالب علم أن يقعد في العقيدة مسائل لصار هناك انحرافات؛ لأنَّ العقيدة أمرها واحد منذ زمن السلف الصالح وإلى وقتنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فالتَّعْيِيد لابدَّ أن يكون راجعًا إلى قول أئمة السلف أو إلى قول المحققين من الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن نحا نحوهم، وشهد له بالإمامة في هذا الباب.

أيضًا التَّعْيِيد فيه استحضار المقعد الفروع الكثيرة التي تدرج تحت هذه القاعدة، وأحيانًا بعض الناس قد يستعجل يقعد وهو لا يستحضر كلَّ الفروع التي تدرج تحت هذه القاعدة مما عايشه أو ممَّا علمه، وإنما استحضر بعضًا فأخرج قاعدة، ولهذا تجد أن من الناس حتى من بعض طلبة العلم يقعد قاعدة، ثم يورد عليه معترض بشيء فيكون خارمًا لقاعدته، صحيح أن القواعد أغلبية؛ لكن هذا لا يعني أن تكون المعارضات للقاعدة كثيرة.

الثاني: التَّعْيِيد إذا جاء من مختلفين؛ يعني فلان له طريقة تخالف طريقة فلان، وأتى التَّعْيِيد في هذه المسائل المختلف فيها فإنه نتيجة لاختلاف الآراء وللرغبات وللغايات يكون ثمَّ تعديدات مختلفة، ولهذا تجد في مثل

هذا الزمان من قعد ممن هو ليس من أهل العلم يقعد بحسب الواقع الذي يعيشه، إن كان واقعاً دعويّاً يقعد بحسب الواقع الذي هو فيه، إن كان واقعاً فقهياً يقعد بحسب الواقع الذي هو فيه، والواجب أن الذي يحقُّ له أن يقعد أن يكون متخلصاً من أن يكون متبنيّاً لرأي من الآراء؛ لأنّ التّقييد هو استقراء المسائل، وذكر أصول هذه المسألة من أدلّة الشّرع حتى تكون مرجعاً يرجع إليه إذا حضرت فروغٌ جديدة، وقد رأينا في هذا الزّمن أنّه حصل هناك تقعيدٌ لأشياء لا يوافق عليها الأئمة من قبل، وجُعِلت قواعد وتبنيّت وصارت هناك آراء وآراء ممّا سبّب اختلافاً في وجهات النّظر وعدم دقّة في ذكر هذه الآراء.

الثّالث: من المسائل المتّصلة بمبحث: من الذي يقعد؟ ومن الذي يحقُّ له التّقييد؟ أنه لا يسوغ لأحد أن ينسب قاعدة من القواعد للسّلف الصّالح، يقول: القاعدة عند السّلف هي كذا إلا عن أحد طريقين: الأوّل: أن يجد نصّاً على أنّها قاعدة، يجد نصّاً: والقاعدة كذا، والأصل كذا. في قول إمام من الأئمة أو في كتب الاعتقاد أو في كتب السّلف الصّالح رضوان الله عليهم، لا بدّ أن يكون ثمّ نصٌّ حتى لا نجعل السّلف مقعدين لقواعد خاطئة، والسّلف لا شك أنّهم خير هذه الأئمة: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فمن النّاس من يأتي ويقول: القاعدة عند السّلف كذا، هل نصّ السّلف على هذه القاعدة؟ لا تجد جواباً بالإثبات بأنّهم نصّوا عليها، من أين أوتي بهذه القاعدة؟ بفهم ذلك المقعد، والمقعد إذا كان من أهل العلم فإنّه لن يجترئ على تقعيد دون نصّ من السّلف الصّالح على هذا التّقييد إذا نُسبت تلك القاعدة للسّلف. هذا الطّريق الأوّل لفهم التّقييد المنسوب للسّلف الصّالح أن ينصّ على هذه القاعدة عند السّلف.

الثّاني: أن يستقرئ عالمٌ راسخٌ متأنّي لكلام السّلف في المسألة ثم يقعد، فإذا أتى عالمٌ راسخٌ في العلم متأنّي فيما يأتي وفيما يذر ويستقرئ كلام السّلف وبعد استقراءه لكلامهم ولأحوالهم يُخرج تقعيديّاً، مثل ما قعد لنا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تعالى قواعد كثيرة في العقيدة، وكذلك في السُّلوك، ونسب هذه القواعد للسّلف فإنّه انضبطت الأفهام، وإذا نظرت في أقوال السّلف وفي أحوالهم لا تجد أنّها تخرج عن تقعيديات شيخ الإسلام ابن تيمية، لم؟ لأنّ شيخ الإسلام استقرأ وهو راسخٌ في العلم، واستقرأ وهو ينظر إلى أقوال السّلف جميعاً، ما استعجل فظفر إلى قول أو قولين أو عشرة أو عشرين أو خمسين فأخرج فيها قاعدة، ربّما لا يكون السّلف موافقين على هذه القاعدة، ويكون ذلك القول وذلك التّقييد مخالفاً لأقوال السّلف.

من القواعد المهمّة التي يبنّي عليها النّظر في كلام النّاس وفي أقوال المقعدين وفي الأدلّة وفي الآراء المختلفة أصلٌ وقاعدة: المحكم والمتشابه.

تجد أن المصنّفين في علوم القرآن يذكرون المحكم والمتشابه، المصنّفين في أصول الفقه يذكرون المحكم والمتشابه.

والمحكم والمتشابه من المباحث المهمّة التي -ولا أكون مجازفاً- يجب أن يفهمها كلّ مسلم، خاصّة في مثل هذا الزّمان والأزمنة التي فيها الأقوال والآراء والتّقلّبات المختلفة.

الله جلّ وعلا قال في محكم كتابه: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۚ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ۚ

كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧]، يَبْنِ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ جَعَلَ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ مِنْهَا مَا هُوَ مُحْكَمٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَشَابِهٌ، ابْتِلَاءً مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعِبَادِهِ.

ما هو المحكم من الآيات؟ هو الواضح المعنى، هو البين المعنى، الذي يفهمه من قرأه بدون إشكال، واضح المعنى مفهوم، وهناك آياتٌ آخرٌ مشتبهات يعني تشبه ولا يُدرى وجهها حتى تُردَّ إلى المحكم، هذه المشتبهات كثيرةٌ في القرآن، يشبه النظر في هذه الآية هل هذه الآية على ظاهرها؟ هل هذه الآية يؤخذ منها الحكم؟ أم أنَّ هذه الآية مبينٌ معناها في مكان آخر مبينٌ معناها في آية أخرى؟ جعل الله القرآن منه محكمٌ ومنه متشابه، المحكم الواضح المعنى، والمتشابه الذي يشبهه على الناظر في معناه.

كذلك السُّنة منها محكمٌ ومنها متشابه، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»، «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ» هم أهل الزَّيغ، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾، ولهذا لما جاءت الخوارج، احتجَّت الخوارج على مبدئهم وعلى مذهبهم بنصوص من الكتاب والسُّنة، احتجُّوا على تكفير صاحب الكبيرة بنص من القرآن، واحتجُّوا على ذلك بنص من السُّنة، احتجُّوا على آرائهم بنصوص، والنَّبِيُّ ﷺ ثبت عنه كما في «الصَّحيحين» من أوجه متعددة أنَّه قال في الخوارج: «يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ جلاله» ما سبب ضلالهم؟ أنَّهم أخذوا المتشابه وتركوا المحكم، من الذي يعلم المتشابه من المحكم؟ من الذي يردُّ المتشابه إلى المحكم؟ صحابة الرَّسُولِ ﷺ، والخوارج لم يرجعوا إلى الصَّحابة، فصار استدلالهم بالمتشابه، استدلوا بالقرآن والسُّنة وليس كلُّ مستدلٍّ بالقرآن وبالسُّنة مصيبًا وناجيًا؛ بل لا بدَّ أن يكون استدلالهم بالقرآن وبالسُّنة راجعًا إلى فهم أهل العلم الذين يرجعون المتشابه إلى المحكم.

إذا نظرت في الآراء المختلفة في أقوال المرجئة، في أقوال القدرية، كلُّ يحتجُّ بالقرآن والسُّنة؛ لكن هل احتجَّاه بالكتاب والسُّنة على فهم السلف؟ هل هو على فهم الصَّحابة؟ هل هو على فهم أئمة الإسلام؟ لو كان على فهمهم لما حصل خروج عن الجماعة الأولى، ولكانت هذه الأُمَّة جماعة واحدة لكن سبب الخلاف وسبب الفرقة الأخذ بالمتشابهات وترك المحكمات، لهذا من الأصول العظيمة في التَّقييد أن تبين المحكم من المتشابه، أن تضبط محكمات الشَّرع، محكمات الدِّين، محكمات العقيدة، فإذا أتى آتٍ بدليل آخر يخالف المحكم فلا بدَّ أن تسأل عنه؛ لأنَّك واقفٌ على محكم، واقفٌ على دليل، على قاعدة ولا تخرج عنه إلَّا بشيءٍ قويٍّ من نصٍّ من الكتاب أو السُّنة أو تقعيد أهل الإسلام.

إذا نظرت في المحكم والمتشابه على هذا النحو فإنَّك تتعجَّب أن كان في كتاب الله وهو كلام الله جَلَّ وَعَلَا الحكيم الخبير ما يشبهه، أن كان فيه ما ضلَّ بسببه بعض النَّاس، ما ضلَّ بسببه أُمَّمٌ، ما ضلَّت بسببه فرقٌ وجماعاتٌ ومذاهبٌ متعددة، كما قال النَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «وستفرق هذه الأُمَّة على ثلاثٍ وسبعين فرقة، كلُّها في النَّارِ إلَّا واحدة، وهي الجماعة».

قال الشَّاطِبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموافقات»: إنَّه لا يعجز أحدٌ أن يستدلَّ على رأيه في مسألةٍ من المسائل بالكتاب أو بالسُّنة، فالنَّصارى استدلت على رأيهم في أن بعثة النَّبِيِّ ﷺ حقٌّ ولكنها مخصوصةٌ بالعرب، بقول الله

جَلَّ وعلا: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ]، وبقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ]، كذلك استدَلَّ من لم يَحْرَمَ الخمر، وقال: إِنَّ الخمر لم تَحْرَمَ في كتاب الله جَلَّ وعلا استدَلَّ على ذلك بقول الله جَلَّ وعلا: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة]، فأمر بالاجتناب ولم يذكر التَّحريم نصًّا، كذلك استدَلَّ كما قال أهل الفرق المختلفة؛ استدَلَّ الخوارج بما استدَلُّوا به.. إلى آخر ما ذكرنا لك...

إذا كان هذا في الكتاب والسُّنة منه محكمٌ ومنه متشابهٌ، وإنَّ اتِّباع المتشابه من الكتاب والسُّنة نوعٌ من أنواع الزَّيغ الذي قال فيه النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ» فلأنَّ يقع التَّشابه في الكلام وفي الأقوال وفي الآراء وفي الأفعال، لأنَّ يقع التَّشابه في أحوال الصَّحابة: في أقوالهم وفي أفعالهم من باب أولى؛ لأنَّه وقع التَّشابه في الكتاب وفي السُّنة، ووقع التَّشابه أيضًا في أقوال الصَّحابة وفي أفعالهم، ووقع التَّشابه أيضًا من باب أولى في أقوال وأفعال التَّابعين، ووقع التَّشابه ومن باب أولى في أقوال وأفعال الأئمة والعلماء، وقع التَّشابه ومن باب أولى في الذين صَنَّفُوا كتبًا. فإذا كان ليس النِّجاة وليست معرفة الحقِّ في أنَّ تجد قولاً مكتوباً في كتاب أو قولاً منسوباً إلى عالم، أو رأياً يستدلُّ عليه صاحبه بالكتاب أو بالسُّنة أو بأقوال بعض أهل العلم حتى يكون استدلاله موافقاً للقواعد المحكَّمة التي قرَّرها أئمة الإسلام.

فإنَّ هذه القاعدة وهي معرفة المحكم والمتشابه، وأنَّه لا فهم لأقوال السَّلف ولا نِجاة ولا بُعد عن طريق الزَّائغين وطريق المخالفين حتى يكون ذهاب المرء إلى المحكمات من القواعد والأدلة دون المتشابهات.

القواعد من مزاياها أنَّها محكمةٌ لأنَّها أمرٌ كليٌّ وضعه العلماء بالاستدلال بالنصوص المحكمة دون المتشابهة، أمَّا أقوال أهل الزَّيغ، أقوال أهل الضَّلال فإنَّهم يستدلُّون بأدلةٍ لكنَّ هذه الأدلة معارضةٌ بمثلها، معارضةٌ بغيرها، وأبلغ منه في البعد وأبلغ منه في البطلان أنَّ يُستدلَّ بحالٍ من الأحوال بفعل تابعيٍّ، بفعل مجموعةٍ من التَّابعين، بقول من أقوالهم، بقولٍ وجده في كتاب، بقولٍ وجده منسوباً إلى عالم ولو استدَلَّ عليه حتى يوافق ذلك النصوص من الكتاب والسُّنة، وما قَعَدَه أهل العلم من القواعد التي تعصم من أخذها من الخطأ في هذا الباب العظيم.

أيضاً في الفقهيَّات: المحكم والمتشابه هذا تنظر إليه في أبواب العقيدة وفي أبواب التَّعامل وفي أحوال كثيرة.

إذا نظرنا في الفقهيَّات نأخذ مثلاً لقاعدة تعييديَّة في هذا البيان، وهذا التَّعديد في الفقه الذي يضبط الذَّهن ويُخَلِّص المرء في تقلُّبات الأحوال من كثير من الإشكالات أنَّ تعلم أنَّ الفقه هو العلم بالحلال والحرام من نصوص الكتاب والسُّنة، وما فهمه الأئمة واستنبطوه من الأحكام، الفقه مرتبطٌ ببعضه ببعض، الفقه مبنيٌّ بعضه على بعض، ففهم أحكام العبادات مبنيٌّ على فهم القواعد، مبنيٌّ على معرفة النصوص والأحكام في أبواب أخرى من الفقه، ويتأكَّد ذلك من بناء واعتقاد الفقه بعضه على بعض إذا أتت النَّوازل؛ لأنَّ النَّازلة قد يرُدُّها بعض النَّاس إلى دليلٍ، دليلٍ واحدٍ، يرُدُّها بعض النَّاس إلى باب من أبواب الفقه،

فيكون نظره فيها تارةً مصيباً وتارةً يكون النَّظَرُ خاطئاً، متى يكون خاطئاً؟ إذا كانت المسألة لها صلة بأكثر من باب من أبواب الفقه، مسألة لها صلة بدليل، لها صلة باجتهاد، لها صلة بفهم لباب من الأبواب الفقهية، والفقه في النوازل مرتبطٌ ببعضه ببعض، لا يتصور أن يأتي أحدٌ ويفتي في نازلةٍ عظيمةٍ أو يحكم في واقعة أو يحكم في مسألة من المسائل التي تهّم المسلمين وهو يعلم باباً من الأبواب، أو متخصصٌ كما يقال في لغة العصر بأبواب البيوع مثلاً أو المعاملات وتأتي نازلةٌ من النوازل ويحكم فيها، الفقه الذي يحتاج إليه المجتهد ويفتي به في النوازل هذا مرتبطٌ ببعضه ببعض، فإذا أتى متجرّدٌ مثلاً وتكلّم في مسألة فقهية عظيمة ينبنى عليها رأيي، ينبنى عليها اختلافٌ، ينبنى عليها تفرّقٌ، ينبنى عليها أن يتّبعه منها أناس، أو يتّبعه فيها فئات أو جماعات أو يتغيّر فيها حالٌ بلد، أو ينبنى عليها مواقف، أو ينبنى عليها عملٌ وجهادٌ أو نحو ذلك، إذا تكلّم في مسألة وهو يعلم منهاج السُّنة نفسه أنّه لم يضبط الفقه كله فإنّه قد جنى على نفسه؛ لأنّه تكلّم في هذه النّازلة ببعض ما عنده من العلم وهو يعلم أنّه لم يضبط هذا العلم كله.

النوازل تحتاج في التّقييد من السّائل والمسؤول وتحتاج إلى التّقييد والمتبوع والتّابع ومن الفرد ومن الجماعة إلى أن يكون الذي يتكلّم فيها ضبط الفقه، والفقه متّصلٌ ببعضه ببعض، لا يكون خبيراً بباب من الأبواب أو باين أو ثلاثة؛ لأنّ هذا مرتبطٌ ببعضه ببعض، والفقه مبنّى على التّقييد، فإذا كان الارتباط بكلام الأئمة والعلماء وبالتّقييد وبالأدلة من الكتاب والسُّنة، ولو كان الناس كذلك لانضبطوا؛ لكن الجراءة والإعجاب وأسباب كثيرة جعلت المرء يتكلّم ثم جعلت من يتّبعه، ولا شك أن كلّ من عنده علم لا بد أن يكون عنده نوع حجة، ويكون عنده احتجاج؛ لكن الشّأن ليس في وجود الاحتجاج، الشّأن أن يكون الاحتجاج في المسائل الفقهية وفي المسائل الخلافية خاصّة التي ينبنى عليها آراء ومواقف وأحوال أن يكون الاحتجاج في نفسه سليماً ثم أن يكون سالماً من المعارضة؛ لأنّ كثيراً من الاحتجاجات إذا نظرت إليها في نفسها تجد أنّها سليمة، لكن إذا نظر إليها عالمٌ قال: هذا معارضةٌ بدليل كذا، هذا معارضةٌ بقاعدة كذا، هذا لا يستقيم لأنّ فيه كذا وكذا.

فإذاً ليس الشّأن في هذه الأبواب أن يتجرّأ متجرّئ في تقعيد الفقهيات التي ينبنى عليها المواقف والأحوال والآراء المختلفة، أن يكون عالماً ببعض الفقه، عالماً ببعض المسائل، عنده مراجعته فإنّ الفقه ملكة، لو كان الفقه مراجعة الكتب لسهّل الأمر من قديم؛ لكن الفقه ملكة تكون بطول ملازمة العلم، بطول ملازمة الفقه، حتى يكون هذا النّاطر وهذا الفقيه مجتهداً قد فهم أدلّة الشّرع وأمن هو أن يتكلّم الشّرع بهوى.

وهذا لا شك أنّه من الأصول المهمّة، ونخلص منه إلى أن الذي يحقّ له التّقييد في هذه المسائل ويُتبع قوله هم المجتهدون، الذي يحقّ له ذلك هم أهل الاجتهاد؛ لأنّ الفقه بعضه مبنّى على بعض، وبعضه يقود إلى بعض، ولا يمكن أن يفرّق بين كلام الله جلّ وعلا، ولهذا من تجرّأ على كلام الله وكلام رسوله ﷺ فيعلم من نفسه أنّه يعلم بعضاً دون بعض، وترك التّائي ولم يزد نفسه في هذا الباب فإنّه قد جنى على نفسه وليس بمعذور؛ لأنّه علم نقصه وتجراً وحكم على ما لا يسوغ له الحكم فيه.

هذا التّقييد لفهم القواعد في الفقهيات له آثار.

من آثاره - وهذا للمثال وليس للحصر - ما يعلمه كلُّ منكم من دخول كثير من النَّاس وخاصة بعض المتسبين إلى العلم أو طلبة العلم دخلوا في مسائل التَّفْسِيق والتَّكْفِير والتَّبْدِيع، وجعلوا قواعد للتَّبْدِيع ليست معروفة عند أهل العلم، ولهذا تجد أن أهل العلم يخالفونهم، استدَّلوا على ذلك التَّعْيِيد بأدلة وبأقوال لكن لم يستدل أهل العلم ولم يفهموا تلك القواعد على نحو ما أورد أولئك؟ لأجل أن الفقه بعضه مرتبط ببعض، بعضه صلة لبعض، والتَّعْيِيد والعلم بعضه صلة لبعض، وأولئك أخذوا بعضًا وتركوا بعضًا.

كذلك في مسائل التَّكْفِير تجد هذا يكفر وذلك لا يكفر ويأتي احتدام إمَّا تكفير دول وإمَّا تكفير أشخاص أو تكفير علماء أو تبديع لأشخاص أو علماء أو طلبة علم أو دعاة، أو تفسيق لهذا أو لهذا، ويختلف هذا مع هذا.

وإذا نظرت إلى كلام أهل العلم وجدت أنه موافق للعلم منضبط لا اعتراض عليه، وهؤلاء يتجادلون فيما بينهم، وهذا يورد حجة وقاعدة، وذاك يورد حجة وقاعدة، وسبب الخلاف فيما بينهم أنهم لم يرجعوا إلى تعييد القواعد التي يتكلمون فيها، ومن أهمها في هذه المسائل أن الفقه مبنيٌ بعضه على بعض، وأيضًا الفقه في بعض مسائله مبنيٌ على العقيدة، والعقيدة في مسائل التَّكْفِير مبنيَّة على باب حكم المرتد، وباب الردَّة.

فإذن هذه متصلة بهذه، فالجراحة على التَّعْيِيد والجراحة على التَّطْبِيق يُسبِّب آثارًا من الخلاف وآثارًا من التَّفَرُّق، وآثارًا من الاستقلال بالآراء، هل يقال: فلان له رأيٌ هذا خطأ فيه، هو رأيي، هذا صحيح، والأمر سهل لو كان هذا يرجع إليه، ومقتصر عليه؛ لكن فيما نرى في هذا الوقت نجد أنه ليس الأمر كذلك، نجد أن كل من له رأي وله فهم لا بد أن تجد من يتبعه على ذلك، وهذا سبب لنا آراء كثيرة وفرق كثيرة وأقوال كثيرة، وهذا مما يجب أن يُدْرَأ وأن يجتمع أهل الحق وأن يجتمع المؤمنون وطلاب الإصلاح وطلاب الخير وطلاب الدَّعوة وطلاب الجَنَّة وطلاب الدَّار الآخرة = على كلمة سواء، وأن لا يسعوا في التَّفْرِيق وفي زيادة الفُرقة فيما بينهم بأن ينضبطوا في تعييد قواعدهم وفي تعييد كلامهم وفيما يأتون وفيما يذرون؛ لأنَّ مراد الجميع الخير وهداية النَّاس إلى الدِّين والإصلاح وإزالة المنكرات والأمر بالمعروف وفُشُو الخير وزوال الباطل، وهذا إنَّما يكون بالاجتماع والاتلاف، وأمَّا الفُرقة فإنَّها مُفْرِحَةٌ لِلشَّيْطَانِ ومُحْزِنَةٌ لِعِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ.

مثال لتعييد القواعد في السلوك وقد ذكره بعضهم وهو: أن ينضبط ذهنك في التعامل والسلوك بأنَّه ليس كل قدح ولا كل مدح حقًا، فلا بد إذن من التَّثَبُّت، التَّثَبُّت في القوادح، والتَّثَبُّت فيما يُمدح به.

كلمة للحافظ الذهبي الذي له من اسمه نصيب، فقد قال فيه المحدث الطُّرَابِلْسِيُّ وكان يسمع به ولم يره حتَّى قَدِمَ عليه دمشق ورآه قال في الحافظ الذهبي:

ما زلت بالسمع أهواكم وما ذُكِرْتُ أخباركم قَطُّ إِلَّا مِلْتُ من طَرَب
وليس من عَجَبٍ أن مِلْتُ نحوكم فالنَّاس بالطَّبع قد مالوا إلى الذَّهَب

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ما من إمام كامل في الخير إِلَّا وثَمَّ أناسٌ من جهلة المسلمين ومبتدعيهم يذمُّونه ويحطُّون عليه، وما من رأس في التَّجَهُم والرَّفْض والضَّلالة إِلَّا وله أناسٌ ينتصرون له ويذبُّون عنه،

ويدينون بقوله بهوى وجهل، وإثنا العبرة بقول الجمهور الخالين من الهوى والجهل المتصفين بالورع والعلم. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

ومأخذه في آخر كلامه من قول النبي ﷺ في جنازة مَرَّ بها فأثنوا عليها خيراً ومَرَّ بجنازة أخرى فأثنوا عليها شراً، فقال النبي ﷺ في الجنازة الأولى التي أثنوا عليها خيراً: «هي في الجنة»، وقال في الجنازة الثانية التي أثنوا علينا شراً: «هي في النار»، قال: «أنتم شهداء الله في أرضه» من هم شهداء الله في أرضه؟ هم المسلمون المتمسكون بما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ الذين خلَّوا من الهوى والجهل والذين اتَّصفوا بالورع والعلم، فهاتان صفتان عديميتان وصفتان وجوديتان، أمَّا الصفتان الوجوديتان فأن يكونوا متورعين، وأن يكونوا علماء، يكون عندهم ورع وعندهم علم، من النَّاس من عنده ورع ولكن لا علم عنده، فهل يقبل كلامه في النَّاس فيما يُقدح به في فلان ويُمدح من أجله لفلان، هل من عنده ورعٌ بلا علم يقبل قوله في هذا؟ أمَّا الصفتان الأعميتان فأن يكون خالياً من الهوى وخالياً من الجهل، خالياً من الهوى لأنَّ الهوى يجعله يقدح فيمن ليس على طريقته، والهوى يجعله يمدح من كان على طريقته، فبإعجابه وهواه مدح وبإعجابه وهواه قدح وهذا يسبب خللاً في السلوكيات وخللاً في التعامل وخللاً في القلوب وخللاً في محبة المؤمنين بعضهم لبعض، وفي أمور كثيرة من الشرع تنبع من أهل الإخلال بهذه القاعدة وهي قاعدة (أنه ليس كلُّ قدح أو مدح حقاً) فلا بدَّ إذاً من التثبت.

ولهذا نقول: لا بدَّ أن يكون الناظر في المدح وفي القدح تابعاً للجمهور، وهؤلاء الجمهور هم الذين اتَّصفوا بالعلم والورع، واتَّصفوا بالخلو من الهوى والجهل، تجد من النَّاس متَّصف بالعلم وعنده ورع لكن عنده بعض هوى، لذلك تجد أنَّ في كلامه ما يقدح في كلامه، ما لا يطمئنُّ المرء معه أنَّ هذا هو القول المنسوب لأئمة الإسلام أو للسلف الصالح، يكون عنده ورعٌ ولكن ليس عنده علم، عنده علم وليس عنده ورعٌ، وهكذا يكون عنده علمٌ ويكون عنده جهالةٌ ببعض الأشياء فيتسبب من أجل ذلك يما مدح وبما قدح في خلل في أذهن النَّاس وفي أذهن المسلمين.

فلا بدَّ إذن من أن يكون هناك تقعيدٌ عامٌّ في مسائل النظر في المدح والقدح، وهذا الزَّمن كما ترون وتعلمون ما من إنسان وخاصةً من المشتهرين من طلبة العلم أو من العلماء أو من الدُّعاة أو من غيرهم إلَّا وله مادحٌ وله قادحٌ.

الإمام أحمد ثم من قدح فيه حتَّى قال الكرابيسي كلمته المعلومة في قدح من قدح في الإمام أحمد، كذلك الإمام الشافعي ثم من قدح فيه؛ لكن الله جلَّ وعلا أظهر فضائل أولئك وجعل قدح من قدح في أهل العلم الراسخين أمره راجع إليه، وليس بذي صواب.

قدح ومدح، القدح له أسباب، ومدح المادح له أسباب، وهذه القاعدة أو تقعيد لقواعد التعامل (ليس كلُّ قدح أو مدح حقاً) لا بدَّ أن نتعرَّف أسباب القدح، يقدح طالب علم في طالب علم؟ لم يقدح مسلم في مسلم؟ لم يقدح مؤمن في مؤمن؟ ما أسباب القدح عندهم؟ القدح له أسباب من الأسباب:

▲ أن يكون هذا قريباً لهذا، وكون هذا قريباً لذلك يجعل القدح سهلاً؛ لأنَّ القرين يكون مع مُنافِسِهِ القرين في تنافس، فربما أراد أن يغلبه أو أن يكون مُقدِّماً عليه فجعله ذلك يقدح. الإمام مالك تكلم في ابن

أبي ذئب، وابن أبي ذئب قال في الإمام مالك: يُستتاب مالك فإن تاب وإلا قتل، الإمام مالك أحد أئمة الإسلام وابن أبي ذئب ثقة إمام، وهذا إمامٌ وهذا إمامٌ بينهم ما بين الأقران.

وقد قال ابن عباس ما حاصله: إن العلماء - أو قال نحوها - ليتنافسون أو يتحاسدون كما تنافس أو تحاسد الثيوس في زروبها. وهذا ظاهر بيّن، فقد يكون قدح هذا في ذاك سببه أن هذا قرينٌ لذاك، والمؤمن المسدد الورع يحب من ينصر دين الله، يحب من يقول الكلمة ولو كان ما معه إلا واحد أو ليس معه أحد، وذاك معه أممٌ من الناس، المهم أن يكون دين الله جلّ وعلا منصوراً وأن يكون الكتاب والسنة منشوراً بين الخلق، ليس المهم أن يكون هذا أكثر أو أنا عندي أكثر، وذاك أفرح بخطئه، بل أفرح بصوابه ولو لم يكن معي أحد، وأحزن لخطئه ولو كان معي أمة من الناس، لهذا من أسباب القدح أن يكون هذا قرينٌ لذاك.

▲ من أسباب القدح: الحسد، والحسد نهى الله جلّ وعلا عنه، وهو يأكل الحسنات كما جاء في الحديث، قال جلّ وعلا: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ٥٤ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ [النساء]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إياكم والحسد فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب».

الحسد ما سببه؟ سببه أنه حسد هذا وتمنى زوال نعمة الله عليه لشيء في صدره عليه، وحقيقة الحسد أنه عدم رضا بفعل الله، عدم رضا بقضاء الله جلّ وعلا، من أعطى ذاك؟ من الذي أعطاه الفضل؟ من الذي أحسن إليه؟ من الذي جعله هادياً للناس؟ من الذي جعله كذلك وأمدّه بهال؟ وأمدّه بسمعة حسنة؟ الذي أمدّه بذلك هو الله جلّ وعلا، فإذا حسدته فتكون في الحقيقة معترضاً على فضل الله الذي يؤتيه من يشاء.

▲ من أسباب القدح أيضاً التحزبات المختلفة، هذا من فئة وهذا من فئة، وهذا يقدر في ذاك وهذا يقدر في ذاك؛ لأجل حربه وفئته.

▲ من أسباب القدح أيضاً أن يُقدح في عالم، يُقدح في إمام لأجل إسقاطه، وإذا أسقط كان ثمّ هدف من وراء إسقاطه، فإذا قُدح في عالم فزال ذلك العالم، كان السبيل لهذا أن يأتي ويقرّر للناس ما يريد فيكون بعد ذلك سائراً.

من أسباب القدح في العلماء أو من أسباب القدح في الموجهين أن يكون لذلك القادح هدفٌ يسعى من ورائه بعد القدح إلى إسقاط ذلك، وإذا أسقط هذا المقدوح فيه وهو المشهود له بالخير وتفرّق الناس عنه لم يكن موجّهاً ولم يسمع الناس كلامه، فحسر الناس وخسر الدين ناصراً من أنصاره.

المدح أيضاً له أسباب: من أسباب المدح الذي يكون تارةً بحق وتارةً بغير حق:

▲ من أسباب المدح زيادة الإعجاب: يُعجب بشخصية، يعجب برجل فيكون إعجابه هذا سبباً لأن يمدحه بدون استثناء، يملك عليه قلبه، يملك عليه مشاعره حتى يكون هو الكامل الذي لا عيب فيه، هذا الإعجاب يجعله يمدح بإطلاق ولا يرى عيوبه كذلك.

▲ كذلك من أسباب المدح الزائد أو غير الحق، تارةً يكون حقاً وتارةً يكون على غير الحق، من أسباب المدح التحزبات أيضاً والجماعات المختلفة والآراء المختلفة، يمدح لكي يظهر هذا فيقبل الناس عليه؛ لأنّه من الفئة الفلانية، يمدح آخر لم؟ لأنّه من الفئة المقابلة.

والقاعدة التي تضبط لك هذا (أن ليس كلُّ قدح أو مدح حقاً) فلا بدَّ أن تثبَّت، والورع يتخلَّص من الهوى، يتخلَّص من أن يرى بقلبه، بل تنظر بالعلم، تنظر في هذا في المقدوح فيه وفي الممدوح تنظر فيه بعلم، والموازنة في هذا الأمر بأن تكون مع نفسك متحرِّياً للحقِّ طالباً الصَّواب، وألاً تكون ذي هوى لا على هذا ولا على ذاك؛ بل نتج من جرَّاء إهمال هذه القاعدة أن كان من يتوسَّط فلا يمدح بإطلاق ولا يقدح بإطلاق كان متَّهماً من الفئتين، لا هؤلاء يرضون عنه يعني المادحين ولا القادحين يرضون عنه، وكلُّ كان مدحه أو قدحه متجاوزاً للحدِّ أو ليس بدقيق في وصف من وصفوه، فيكون فيه نوع خير وفيه غير ذلك، والمؤمن إذا كانت حسناته كثيرة وكانت سيئاته قليلة فإنَّه هو المسدَّد كما قال بعض أهل العلم: إذا زادت حسنات الرَّجل وقلَّت سيئاته فهو العَدْل.

من ذا الذي تُرضى سجاياه كلُّها كفى المرءُ نُبلاً أن تعدَّ معاييه

هذا من جهة ما يقوم بقلبك؛ يعني من القدح أو المدح، أمَّا من جهة التَّعامل فقد أوضحنا أنواع التَّعامل في الدَّرس الماضي.

هذه نتيجة لعدم رعاية هذا الأصل، وهو أنَّ طائفة جعلوا المدح حقاً جميعاً، وطائفة أخرى جعلت المدح غير حقٍّ والقدح هو الحقُّ، وهذا فيه عدم دقَّة وأولئك فيهم عدم دقَّة، والصَّواب أن يُنظر يعني الورع، ويكون المرء في نفسه ما دلَّ عليه الشَّرع، فمن وافق الشَّرع فهو المحمود، ومن خالف الشَّرع فهو المذموم.

ومن قواعد أهل السُّنَّة أن المؤمن يجتمع فيه موجب المحبَّة ويجتمع فيه موجب عدم المحبَّة؛ لأنَّه إن أصاب وسدَّد فهو يحبُّ فيما أصاب فيه وسدَّد، وإن ضلَّ أو عصى أو خالف الحقَّ عامداً عالماً بذلك أو عرَّف به ولم يرجع فإنَّه يجتمع فيه هذا وذاك فيكون محبوباً من جهة غير محبوبٍ من جهة.

والتَّوسُّط هو شعار هذه الشَّريعة وشعار هذا الدِّين، وهو أن هذا الدِّين وسطاً بين الأديان السَّالفة وهذه الطَّائفة أهل السُّنَّة والجماعة وسطٌ بين الطَّوائف المختلفة.

خاتمة لهذا الموضوع

أمثلة لتطبيق بعض القواعد خطأ

بعض القواعد العامة نمثل لتطبيقها خطأ، وثمَّ عدَّة أمثلة لكن نذكر منها مثالين:

الأول: قاعدة: الجماعة ما وافق الحقَّ وإن كنت وحدك. هذه قاعدة عامة قالها ابن مسعود رضي الله عنه وأهل العلم تابَعوا عليها.

هذه القاعدة منها دُخِلَ إلى أنَّ المرء إذا تبَنَّى فكرة أو قولاً واقتنع به فإنه ينظر إلى المخالفين الكثير ويقول: أنا على الحقِّ، ودليل ذلك أننا قليل، وأمَّا المخالفون فهم كثرة، ودليل باطلهم أنهم كثير، وقد قال ابن مسعود: الجماعة ما وافق الحقَّ وإن كنت وحدك.

لا شك أنَّ العبرة ليست بالكثرة؛ بل العبرة بموافقة الحقِّ، قد تكون موافقة الحقِّ من قلة، وقد تكون موافقة الحقِّ من كثرة، ففي أول الإسلام كانت موافقة الحقِّ من قلة، ثم لما انتشر الإسلام كانت موافقة الحقِّ من كثرة.

فإذن ما جاء في النصوص في ذمِّ الكثرة ومدح القلة كقوله تعالى: ﴿وإن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وكقوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، وكقوله جلَّ وعلا: ﴿وَمَا أَمْنٌ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، وغير هذا من النصوص التي تدلُّ على مدح القلة، هذا لا يدلُّ على أنَّ القلة محمودة دائماً؛ بل كما قال ابن مسعود في هذه القاعدة العظيمة (الجماعة ما وافق الحقَّ وإن كنت وحدك) الجماعة العبرة فيها ما وافق الحقَّ، وأي حقُّ هذا؟ هو الحقُّ الذي دلَّت عليه القواعد التي استدلتَّ عليها أئمة الإسلام بالنصوص من الكتاب والسنة، هذا هو الحقُّ، أمَّا مجرد القلة فإنه قد يكون المرء انفراداً وكان أصحابه قليل ويكونون شذاذاً، وقد يكون في زمن من الأزمنة أو في مكان من الأمكنة يكون أهل الحقِّ الذين هم على الصواب قليل، فلا بدَّ إذن من رعاية القواعد الشرعية التي بها نطبِّق هذه القاعدة.

مثال ثاني: وأخير للتطبيق الخطأ أو لذكر بعض القواعد خطأ القاعدة المستنبطة من قول الله جلَّ وعلا: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ومن قوله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، العدل أمر الله جلَّ وعلا به: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، ويتَّصل بذلك ما جعلت قاعدة وهي أنَّ السلف لا يوازنون بين الحسنات والسيئات، وأنَّ السلف إذا كان عند الرَّجل سيئة فإثمهم لا ينظرون إلى حسناته، وهذا التَّعْيِيد من أنَّ العدل مأمورٌ به، ومطلوبٌ هذا أمر معلوم وهو أصل من أصول الدين وليس قاعدة فحسب؛ بأصل من أصول الدين، والعدل مطلوبٌ في لفظك وفي قولك وفي أقوالك؛ لأنَّ السموات والأرضين ما قامت إلا بالعدل، والله جلَّ وعلا حكَّم عدلٌ لا يرضى بالظلم وحرَّم الظلم عن نفسه، وجعله بين العباد محرَّماً، يظلم المرء غيره ويتَّخذ غير سبيل العدل في قوله، في عرضه، في رأيه، له إلى آخر وذلك.

مسألة الموازنة أيضاً بين الحسنات والسيئات وربطها بالعدل، هذا التَّعْيِيد، وهذا الرِّبْط ليس بدقيق؛

لأنَّ قاعدة الموازنة بين الحسنات والسيِّئات تارة تكون حقًّا وتارة تكون مردودة، فيردُّ أن يوازن بين الحسنات والسيِّئات في مسائل، ويقبل أن يوازن بين الحسنات والسيِّئات في مسائل.

ولهذا من رأى طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية وجد أنه ذكر الحسنات والسيِّئات في مسائل معلومة موجودة وفي حكمه على بعض الفئات حتَّى بعض المعتزلة وبعض الأشاعرة، ولم يأخذ بهذه القاعدة في مسائل، فجعلها قاعدة مطَّردة هو مما افتقر إلى تنظير وتأصيل متَّبِعًا في طريقة السلف الصَّالح وكان فيها نوعٌ عدم استقراءٍ كامل لذلك فحصل منها الخلل.

نعم لا يوازن بين الحسنات والسيِّئات إذا كان المقام قام ردًّا على المخالف، مقام ردٍّ على مبتدع، مقام ردٍّ على ضالٍّ؛ لأنَّك إذا ذكرت حسنات ذلك المردود عليه أو ذلك الضَّال أو ذلك المبتدع أو ذلك الظَّالم ذكرت حسناته في مقام الردِّ عليه فإنَّك تغري به، وفي هذا المقام إنَّما يذكر ما عنده من الأخطاء أو السيِّئات ويرد عليه فيها؛ لأنَّ القصد نصيحة الأُمَّة وذكر الحسنات في هذا المقام إغراءٌ به.

وفي المقابل أو في الحالة الأخرى أنَّ الحسنات والسيِّئات تُذكر إذا كان المقصود تقييم الحالة، المقصود تقييم الشَّخص، المقصود تقييم المؤلِّف، المقصود تقييم الكتاب، المقصود تقييم فئة.. إلى آخر ذلك.

فالأخذ بهذا والتَّقييد له عامَّة، ونسبة ذلك إلى السلف بإطلاق ليس بدقيق، لا في هذه الجهة ولا في تلك الجهة، وتحتاج المسألة هذه وغيرها من المسائل التي يقعد منها أن تُعرض على أهل العلم كغيرها من التَّقييدات الحاضرة؛ لأنِّي ذكرت لكم في المقدِّمة أنَّ التَّقييد لا بدَّ أن يكون من الرَّاخين في العلم حتَّى لا يحصل خلل في الأُمَّة خللٌ في الفهم أو خللٌ في التَّصورات.

هَذَا، وأسأل الله وجلَّ وعلا أن ينفعني وإياكم بما ذكرنا، وأن يغفر لي زلي وخطئي وخطلي، وكلُّ ذلك عندي، وأسأل الله لي ولكم التَّوفيق والسَّداد والهداية، وأن يجعلنا من المتَّبِعين لسلفنا الصَّالح المتَّبعين عن طرق أهل الضَّلال والخلاف، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمَّد.

[أُسئلة والجواب عنها] هذه بعض الأسئلة:

سؤال (١): هل خلاصة القول أن تُقدِّم دراسة القواعد والأصول الفقهية على دراسة الفقه كما هو

الحاصل في غالب من يطلب العلم؟

الجواب: إنَّ دراسة الفقه والتَّوحيد بهما ينجو المرء، أمَّا دراسة القواعد فإنَّها يحتاج إليها المجتهد، والقواعد كما ذكرنا منها قواعد عامَّة، وقواعد خاصة في الفقهيات، وهذه صنعة المجتهدين أو صنعة طلبة العلم المتقدِّمين، وهناك قواعد عامَّة تضبط السُّلوك، تضبط التَّعاملات، تضبط التَّعامل مع أهل العلم، تضبط القراءة إلى آخر ذلك.

فهذا هو الذي يحسن بطالب العلم أن يتَّبِعها لأنَّها تضبط عقله وتصرفاته من أوَّل طريقه في طلب العلم، أمَّا العلم النَّافع كما قال ابن القيم:

والعلم أقسام ثلاثٌ مالها	من رابع والحقُّ ذو تبيان
علم بأوصاف الإله ونعته	وكذلك الأسماء للذَّيان
والأمر والنَّهي الذي هو دينه	وجزاؤه يوم المعاد الثَّاني

فالعلم النَّافع التَّوحيد والفقه؛ يعني الحلال والحرام وعلم الجزاء وما يحصل يوم القيامة، هذه هي العلوم النَّافعة.

فتركيز طلاب العلم على الفقه والتَّوحيد هذا لا شك أنَّه هو الذي به تصحُّ قلوبهم وتصحُّ عباداتهم.
سؤال (٢): أنا شابٌّ وعندي همَّة ورغبة في طلب العلم، ولكن لا أعلم ما هي الطَّريقة الصَّحيحة التي يسير عليها الإنسان إذا أراد طلب العلم، أرجو منك توضيح ذلك لي ولغيري... إلى آخره؟

الجواب: طلب العلم من الأمور المهمَّة؛ لأنَّه يحصل به المرء على فضيلة العلماء وإنَّ العالم ليستغفر له كلُّ شيء حتَّى الحيتان في جوف الماء، وهذه فضيلة لأهل العلم ولطلبة العلم، «وإنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع»، كما جاء ذلك في الحديث الصَّحيح عن النَّبي ﷺ.

طريقة طلب العلم تحتاج إلى تطويل وإلى كلام مفصَّل؛ لكن ثم كلمة سبق أن ألقيتها بعنوان «المنهجية في طلب العلم»، وهي موجودة مسجَّلة، وحبَّذا إن شاء السَّائل أن يراجعها أو يراجع غيرها من الكلمات التي فيها بيان الطَّريقة المرحلية لطلب العلم وتأصيل الطالب.

سؤال (٣): من خلال الحديث في الدَّرس السَّابق عن معاملة الوالدين، فهناك مشكلة تواجهني وهو عندما تحصل مناسبة زواج لأحد الأقارب يكون في هذه المناسبة بعض المنكرات الظَّاهرة كالغناء والرَّقص ولبس القصير وغيرها من الأمور الأخرى، فاضطرت من منع زوجتي من الحضور إلَّا أن والدتي أقامت الدُّنيا ولم تقعهدها؛ لماذا تمنع زوجتك من ذلك؟ فأوضحتُ لها، ولكنها لم تقنع بذلك، وعللتُ بأنَّ النَّاس جميعهم يفعلون ذلك.

سؤال: هل عملي هذا صوابٌ أولاً، وكيف أعمل مع والدتي، وما الأساليب المناسبة في ذلك؟
الجواب: إذا كان حضور مثل هذه الدَّعوات؛ الدَّعوات الواجبة التي هي وليمة العرس، إذا كان حضورها فيه منكرات إذا كان حضورها فيه فعل العبد بعض المنكرات كسماعه للغناء أو رؤيته لبعض المنكرات ولا يستطيع إنكارها، فيجمع بين الأمرين بأن يحضر ثم ينصرف، وهذا الذي كان يعملُه الإمام أحمد ويعمله غيره من السَّلف؛ في أنَّهم إذا دُعوا إلى دعوة واجبة حضروا وإذا رأوا منكراً أنكروا وانصرفوا، فهذا يكون فيه إجابة الدَّعوة الواجبة، ويكون فيه أيضاً إنكاراً للمنكر ثم انصراف ويكون معذوراً.

وحقُّ الوالدة لا شك أنَّه عظيمٌ وتجب طاعة الوالدين في غير معصية الله تعالى، فالذي ينبغي على هذا السَّائل أن يقنع والدته وأن يجعل زوجته ووالدته في أحسن تعامل، وأن يحيل أمر المنع إليه لا إلى زوجته لأجل أن يحصل الائتلاف؛ لأنَّه غالباً الوالدة لا تغضب على ولدها أو لا تقاطع ولدها، وأمَّا زوجة الولد فإنَّه كثيراً ما تحصل بينها وبين أم الزوج كثيراً من الخلافات، فيُرجع المنع إليه ويقول: ستذهب إذا رأيت منكراً فإنَّها تتصل بي وآتي لأخذها من هذا المكان، يكون فيه جمع بين ما أمر به شرعاً وترك ما حظر شرعاً.

سؤال (٤): ذكرتُ أنَّ الذي يحكم في النِّوازل لا بد أن يكون مُلمّاً بالفقه بأكمله من أوله إلى آخر بسبب ارتباط بعضه ببعض، مع أنَّنا نجد بعض الأبواب لا ارتباط لها بالبتة بأبواب أخرى، وقد ذكرت بعض المحقِّقين من الأصوليين أنَّ الاجتهاد يتجزأ، فيكون مجتهداً في باب دون باب آخر وهكذا، وقد ورد عن بعض الأئمَّة الذي لا يشكُّ أحدٌ في إمامتهم واجتهادهم أنَّهم سئلوا عن بعض المسائل فقالوا: لا ندري، كما

ورد عن مالك وغيره، فكيف نوفق بين هذا وبين ما ذكرت؟

الجواب: هذا السؤال كنت مستحضرًا له حين كلامي عن المسألة، ولهذا قيّدت ارتباط الفقه ببعضه ببعض بالإفتاء في النوازل، أمّا في غير النوازل؛ يعني فيما يعرض كثيرًا ويتردّد فيكون من أحوال الناس المعتادة فهذا كما قيل: الاجتهاد يتجزأ؛ يعني من ضبط أبواب الطهارة فإنه يجب عن مسائل الطهارة، أو من ضبط أحكام النكاح والطلاق والعدد والنّفقات إلى آخره يتكلّم في الأحوال الشخصية وأحوال البيوت، ومن ضبط مسائل البيوع يتكلّم في البيوع؛ لكن إذا كانت المسألة نازلة بالأمة كالنوازل التي يحصل معها تغير من الأحوال وتقلّب في الآراء يتوقّع معها تفرّق الناس فإنّ الذي يحكم في هذه النوازل خاصّة إذا كان فيها حكم على فئة أو حكم على طائفة أو فيها إقرار شيء أو منع شيء أو نحو ذلك -النوازل العظيمة- هذه متعلّقة بأهل العلم الرّاسخين فيه المجتهدين الذين استحضروا الفقه وربطوا بعضه ببعض واستحضروا القواعد والأصول العقديّة وما قاله الأئمّة.

فكلامي ليس معارضًا لما هو متقرّر عند الأصوليين وهو صواب، وهو أنّ الاجتهاد يتجزأ وأنّ المرء يمكن أن يجتهد في مسألة في باب من الأبواب، ولا يجتهد في الباب الآخر لضبطه هذا الباب؛ لكن المسائل النّازلة التي تتعلق بالأئمّة، فكما قيل عن عمر رضي الله عنه: كانت تنزل به النازلة فيجمع لها أهل بدر.

سؤال (٥): كيف يجمع المرء بين طلب العلم والأهل من ناحية الوقت، وأيهما أولى في ذلك؟

الجواب: لا شك أنّ الواجب مقدّم على النفل، بعض العلم واجب فرض عين ما تصحّح به عقيدتك وهو أجوبة الأسئلة الثلاثة -ثلاثة الأصول- من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ تعلم ذلك بأدلتك هذا فرض عين على كلّ مسلم، لا بد أن يتعلّمه ولو قرّط في بعض حقوق الأهل. كذلك في الفقه ما تصحّح به عباداتك، ما تصحّح به صلاتك، إذا كان صاحب مال كيف يزكّي والنّصاب إلى غير ذلك، هذا واجب تعلّمه.

فإذا كان العلم واجبًا فهو مقدّم على النفل، أمّا إذا كان العلم نفلاً وكان هناك واجبات معارضة للنفل فإنّه يقدّم الواجب مثل حقّ والديه ومثل حقّ أهله وزوجته وأولاده، فإنّه لا يفرّط في هذا الحقّ الواجب لأجل تحصيل نفل من النوافل.

النّاس مختلفون منهم المشغول، ومنهم الذي يعتمد عليه أهله، ومنهم من يكون الاعتماد عليه متوسّطًا؛ يختلفون، والواجب أن يقدّم المرء الواجبات، والنوافل هي تلوى الواجبات، وما تقرّب أحد إلى الله جلّ وعلا بشيء هو أحبّ إليه مما افترضه الله سبحانه وتعالى كما جاء في الحديث الصحيح «ما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه» يعني بعد الواجبات، فلا بد -من المهمّات- أن تقدّم الواجبات على النوافل، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، فالواجبات كثيرة تؤدّي الواجبات، والنوافل تقدّم عليها الواجبات، ولا يفقه تطبيق ذلك إلّا بالمران وتقديم واجبات الشرع على ملذّات النفس.

أبعد من ذلك بعض النّاس يذهب إلى نوافل ليس إلى واجبات؛ بل إلى مباحات ويفرّط في واجبات،

يذهب في سهر متنوّع ويترك أهله، يترك واجباتٍ مطلوبٍ منه أن يفعل كذا، والده كبيرٌ في السنّ يتكلّف لو فعل الفعل وذاك يذهب للقليل والقال أو فيما يؤنس نفسه، ليس في فعله لا آتٍ بفرض ولا نفل ومع ذلك يفرّط بواجبات.

لاشك أن كثيرًا من مشاكل الناس ومخالفاتهم للشرع كثير من المشاكل والشكوى التي تحصل من الأهالي على الأبناء، من الآباء على الأبناء، ومن الزوجة على الزوج، ومن الزوج على زوجته هو من الإخلال بأداء الواجبات وتقديم الواجب على المستحب فضلًا عن المباح.

سؤال (٦ والأخير): كيف يُجمع بين قول النبي ﷺ: «يُؤَسَّ الشَّيْطَانُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» مع أنه قد حصل الشرك في هذه الجزيرة والشرك اتّباع للشيطان، أفتونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: أن هذا الحديث رواه مسلم في «الصحيح»: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» خلاصة جواب أهل العلم أنه أيس لم يؤيس، أيس هو لما رأى انتشار الإسلام وقوة الإسلام وأهل الإسلام، أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، لكن لم يؤيسه الله جل وعلا من ذلك، فإسسه من عبادة المصلين له في جزيرة العرب لما شاهده من قوّة الإسلام وقبول الناس للحق، والله جلّ وعلا لم يؤيسه، ولهذا لما وجد له كرّة أخرى نشط وعاد للدعوة إلى الشرك وتحبيب عبادة غير الله للناس، فحصل رجوع الناس لعبادة غير الله، والشيطان فرح بذلك لأنه أيس أوّل مرّة؛ ولكنه لم يأس بعد ذلك، فقد قال عليه الصّلاة والسّلام: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْسُ أَنْ يَعْبُدَهُ - في لفظ: أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ - الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، قال بعض أهل العلم في قوله: «الْمُصَلُّونَ» تنبيه إلى أنه الذي لا يضره الشيطان الذي يوصف بأنه من المصلين الذين قال جلّ وعلا فيهم: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) [المعارج]. ولتتام البحث في ذلك موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد.

